

التعبير عن الرأي والقمع: مقارنة انتهاكات حرية التعبير في لبنان

ألكسي توما وميرا زغبور

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

موجز

تراجعت حرية التعبير في لبنان خلال العام الماضي بعد ان تعرّض العديد من الناشطين والصحافيين والمواطنين العاديين للاستجواب والاعتقال من قبل القضاء والقوى الأمنية بسبب آرائهم. هذه الممارسات مُتجذّرة في القوانين اللبنانية التي مرّ عليها الزمن، وهي أخذت حيزاً كبيراً من الجدل والنقاش على وسائل التواصل الاجتماعي. يبحث موجز السياسات هذا في الجوانب القانونية والاجتماعية والسياسية المحيطة بانتهاكات حرية التعبير، وما يمكن القيام به لمعالجة هذه المسألة.

المقدمة

في أعقاب الربيع العربي، ارتفع عدد الانتهاكات لحرية التعبير في البلدان العربية، ويذهب لبنان حالياً في الاتجاه نفسه، على الرغم من أنّ الحكومة اللبنانية لطالما أعربت عن التزامها باحترام هذا الحق الأساسي على الصعيدين الدولي والمحلي. لا سيّما أنّ المادة ١٣ من الدستور تكفل ممارسة هذا الحق، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدرج ضمن الدستور، والذي يحمي حرية التعبير ويضمنها طالما هي "ضمن الحدود التي يحددها القانون"، وأيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية^١، التي وقّع عليها لبنان عام ١٩٧٢، وتؤكد على أهمية حرية التعبير.

تزايدت حالات استدعاء الأفراد لاستجوابهم حول قضايا متعلّقة بحرية التعبير منذ عام ٢٠١٧، وكان أغلبها من قبل النيابة العامة ومكتب الجرائم المعلوماتية والقوى الأمنية، وقد تقدّمت بها شخصيات سياسية ودينية مما يُظهر ان السلطة لا ترحب بالانتقاد. وتشكّل هذه الظاهرة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وتهديداً كبيراً لمساحة الحوار الديمقراطي.

تقوم منظمات المجتمع المدني بتوثيق الحالات التي تمّ خلالها استخدام التشريعات لمعايبة الصحافيين والناشطين والمواطنين من قبل السلطة، وذلك للمطالبة بتعديل القوانين وتحسين مستوى حرية التعبير في لبنان.

١. تنصّ المادة ١٣ من الدستور اللبناني على أن: "حرية الفرد بالتعبير عن آرائه شفويّاً أو كتابياً، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات مكفولة في الحدود التي يحددها القانون".

٢. ينصّ الدستور اللبناني في الجزء الأول، الأحكام الأساسية، الديباجة، (ب) على أن: "لبنان عضو مؤسس ونشط في الأمم المتحدة، وهو يلتزم بعهوده وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الحكومة أن ترشّس هذه المبادئ في جميع المجالات والمناطق من دون استثناء".

إلى ذلك، تمّ تحديد حرية التعبير في المادة ١٩ من الإعلان، على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء من دون تدخل والسعي إلى المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسائط وبغض النظر عن الحدود".

٣. تنصّ المادة ١٩٢ من الاتفاقية على أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، شفهيّاً أو كتابياً أو مطبوعاً أو في شكل فني أو من خلال أي وسائط أخرى يختارها".

الخلاصات الأساسية

- ◀ على المشرّعين أن يطلقوا ورشة إصلاحات قانونية حول المواد والقوانين التي تطال حرية التعبير، وتحويلها من قانون العقوبات إلى القانون المدني، وتقديم تعريفات واضحة لبعض المصطلحات مثل التشهير والقذف والذم، وإعادة النظر في الحقوق الرقمية.
- ◀ من الضروري تحديد صلاحيات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وغيره من القوى الأمنية، وتقييد هامش عملهم عند التعامل مع قضايا حرية التعبير.
- ◀ تدريب المسؤولين عن الأمن والمحامين والقضاة لضمان احترام حرية التعبير والحقوق الرقمية وحقوق المواطنين في محاكمة عادلة.
- ◀ على الفاعلين في المجتمع المدني أن يتابعوا جهودهم ويوسعوا نطاقها حتى تكتسب حماية حرية التعبير أهمية أكبر ضمن جدول الأعمال السياسي في البلاد. كما وعلى المجتمع الدولي والجهات المانحة أن يدرجوا حرية التعبير ضمن أولويات عملهم في لبنان.
- ◀ على الحكومة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني والوسائل الإعلامية فتح النقاش حول تشكيل فهم مجتمعي وقانوني حيال حرية التعبير، مما يساعد في توجيه المشرّعين عند صياغة السياسة.
- ◀ على الحكومة أن تشكل لجنة لمكافحة الفساد لضمان امتثال الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ولقد أظهرت هذه البيانات ان السياسيين والسلطة القضائية والأجهزة الأمنية قد استغلت وجود العديد من العقبات، وهي تظهر على شكل قمع الرأي والرقابة على وسائل الإعلام وتوقيف مشاريع قوانين تحمي حرية التعبير. لقد أفقرت هذه الإجراءات الحيز العام للنقاش الحر حول هذه القضايا، مما فتح المجال إلى المزيد من الانتهاكات لحق الشعب في حرية التعبير.

هذا الموجز هو نتاج بحث شامل، ومقابلات مع منظمات المجتمع المدني والأشخاص الذين تعرّضوا للاستجواب بسبب آرائهم، بالإضافة إلى حوار سياسي نظمه معهد عصام فارس للسياسات العامة في الجامعة الأميركية وشارك فيه عدد من النواب وممثلين عن قوى الأمن الداخلي وعن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية وأكاديميين. لذا سيركز تحليلنا على الأبعاد المتعددة التي تشمل حملات قمع حرية التعبير، وسيقدّم توصيات للتعامل معها.

حقيقة حملات القمع ضد حرية التعبير

يشير ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز إلى أنّ حق الفرد في التعبير عن رأيه في لبنان تدهور بشكل كبير، ولا سيّما حقه في التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية. وارتفعت حالات الاحتجاز والاعتقال إلى أكثر من الضعف بين عاقي ٢٠١٧ و٢٠١٩، وهذه النسبة مرّجة للارتفاع أكثر بعد مع نهاية عام ٢٠١٩.


النظم القانونية والقضائية في لبنان

تتألف المنظومة القانونية اللبنانية من قوانين تعود إلى أربعينيات القرن الماضي، تمّ تنقيحها وتعديلها خلال السنوات السابقة، إلّا أنّ ذلك لم يكن كافياً لاعتبارها حديثة ومتقدّمة.

لألفت أنّ هذه الأحكام تتعارض مع المادة ١٣ من الدستور التي تحفظ حرية التعبير، إلا أنه يتم استخدامها في كثير من الأحيان لقمع أي نقد عبر تشجيع الاحتجاج والاعتقال. وعلى الرغم من أنّ المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على حقوق المعتقلين ومسؤوليات الشرطة القضائية خلال فترة الاحتجاز، لكنّها غالباً لا تطبق أو لا يؤخذ بها.

تبرز هيئة أخرى معنيّة بحرية التعبير، وهي محكمة المطبوعات التي تأسست في العام ١٩٦٢ من خلال قانون المطبوعات الذي يتناول جرائم المتعلقة بما يتمّ نشره عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية. ولا يشمل هذا القانون المنصات الرقمية، بالرغم من وجود محاولات حديثة لتعديل وإعادة هيكلة القانون لتشمل صلاحياته هذه المنصات باعتبارها وسيلة رسمية للنشر، إلّا أنّ هذه التعديلات لا تزال عالقة في مجلس النواب (حلاوي، ٢٠١٨). إضافة إلى هذا النقص الفادح في الوضوح حيال هذه القوانين، تبرز المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات التي تحدّد وسائل نشر المعلومات ولا تذكر المنصات الرقمية أيضاً. بالإضافة إلى ذلك عدم تدريب القضاة على التعامل مع القضايا التي تتناول المساحات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، يزيد من قلة كفاءة النظام القضائي في التعاطي مع حرية التعبير.

وبالنسبة إلى هيئات المراقبة والمساءلة، تبرز اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد^٧ التي لم يتمّ تشكيلها بعد، ولكن يفترض أن تكون كياناً حكومياً، مهمته مساءلة المسؤولين الفاسدين وتنفيذ قوانين مكافحة الفساد التي أقرّها البرلمان ومن ضمنها قانون حق الوصول إلى المعلومات، الذي يلزم الحكومة بتزويد المواطنين والمواطنات بالمعلومات المتعلقة بكلّ القرارات التي تتخذها



والبيانات المتعلقة بها والإحصاءات الصادرة عن الإدارات العاقبة، بما فيها عدد المعتقلين والمحتجزين بقضايا مرتبطة بحرية التعبير. وعلى الرغم من إقراره، إلّا أنّ قانون حق الوصول إلى المعلومات ينقذ بكثير من التردد، بحيث لا يتمّ قبول الطلبات المتعلقة بالكشف عن المعلومات من قبل العديد من الإدارات، أو يتمّ تأخير الردّ عليها (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٩).

٦. تنص المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه "إذا رفض المشتبه بهم الكلام والتزموا الصمت، يجب ذكر ذلك في التقرير الرسمي، ويجب ألا يجبروا على التحدث أو الاستجواب تحت طائلة إبطال أقوالهم".

٧. صدق على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد من قبل لجنتي المال والموازنة والإدارة والعدل البرلمانيتين، ولكن لم يتم إقرارها بعد في البرلمان اللبناني.

لا يزال قانون العقوبات الصادر في العام ١٩٤٣ بعيداً عن كلّ التطوّرات الحديثة ولا سيّما التقدم الرقمي الحاصل. على سبيل المثال، تجرّم المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات القذح والذمّ ضدّ الموظفين العموميين، في حين أنّ المادة ٣٨٤ من القانون نفسه تنصّ على السجن لمدة تصل إلى سنتين لكلّ من يسبى إلى رئيس الدولة أو العلم أو الشعارات الوطنية.

٤. عزّفت المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات القذح بأنه "ما ينسب إلى شخص وبنطوي على إساءة لكرامته وشرفه"، فيما عزّف الذمّ بأنه "أي كلمة أو تعبير أو شتيمة أو رسم بنطوي على عدم احترام أو إهانة لشخص ما أو تشهير به".

٥. تنص المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كلّ من يهين رئيس الدولة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين. تُفرض العقوبة نفسها على من يهينون العلم أو الشعارات الوطنية علانية بأحد الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩".

وهو ما يشير إلى نهج من انعدام الشفافية متبع من قبل الحكومة والهيئات العامة، ويجعل مساءلة هذه الهيئات أمرًا أكثر صعوبة.

القوى الأمنية ومكتب الجرائم المعلوماتية: أدوات القمع

في المقدمة، يأتي مكتب الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية وهو جهاز أمني تم إنشاؤه في العام ٢٠٠٦، ملحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية لدى قوى الأمن الداخلي. تحوم الكثير من الشكوك حول الوضع القانوني لهذا المكتب الذي أنشئ من دون إجراء أي تعديل في هيكلية قوى الأمن الداخلي (فرنسية، ٢٠١٤). السلطة المعطاة لهذا المكتب تسمح له باختراق المساحات الرقمية وخرق حرية التعبير عبر الإنترنت وتعريض الناقدين والصحافيين والناشطين للخطر. يتلقى هذا المكتب الشكاوى عبر النيابات العامة ليجري تحقيقاته، وتتم هذه الحالات بطريقة استثنائية بحيث لا تصدر بناءً على فهم قانوني لما يعنيه التشهير والقذف والذم، خصوصًا أنها مصطلحات غير معروفة وغير محددة في النص القانوني. يستخدم المكتب مجموعة من التدابير القسرية خلال عمليات الاحتجاز، بما فيها، على سبيل المثال، لا الحصر: الضغط على الموقوفين للتوقيع على تعهدات تمنعهم من الحديث عن موضوع معين أو شخص محدد، احتجازات تستمر لساعات وربما لأيام، حرمان الموقوفين من حقهم في الحصول على محامي، والترهيب من خلال استعمال القوة المفرطة ضدّهم. لا تنتهك هذه التدابير حق الأفراد في التعبير فقط، وإنما أيضًا حقهم بمحاكمة عادلة وفق ما تنص عليه المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة آنفًا. فضلًا عن أنها تحبط الناشطين والصحافيين وتثنيهم عن التعبير والنقد الصريح عبر اللجوء إلى الرقابة الذاتية كوسيلة لحماية أنفسهم (مجدوب، ٢٠١٩).

التأثير السياسي على حرية التعبير

هناك ضغط، لا يمكن إنكاره يمارسه السياسيون والشخصيات الدينية في المجالين التشريعي والقضائي. ونظرًا إلى الحساسيات السياسية والدينية والطائفية، ليس من المستغرب أن الخطوط الحمراء المفروضة على حرية التعبير تحمي هذه الشخصيات نفسها. يقدم هؤلاء الشكاوى أمام مكتب الجرائم المعلوماتية، الذي يتقاضى بدوره عن القوانين التي يفترض أن تحمي المدعى عليهم.

أما على الصعيد التشريعي، فقد بذلت منظمات المجتمع المدني الكثير من الجهود لحماية حرية التعبير من خلال تعديل القوانين، إلا أنها قوبلت بعدم الاهتمام من قبل صانعي السياسات، باستثناء بعض أعضاء البرلمان الذين عملوا على إقتراح قوانين حديثة. على هذا النحو، يمتد نفوذ هؤلاء الشخصيات إلى القضاء للتأثير على القرارات والإجراءات المتعلقة بقضايا حرية التعبير، فيما يتماهى القضاء مع مطالب بعض الأحزاب والشخصيات، وهو ما يحدّ من استقلاليتهم^٨. هناك العديد من منظمات المجتمع المدني التي تخصص جهودها للدفاع عن حرية التعبير، ويتركز عملها بشكل رئيسي على البحث ومراقبة الحالات المتعلقة بهذه القضية، وزيادة التوعية حيال حرية التعبير وحماية الأشخاص المعرضين للخطر. ومع ذلك، فشلت هذه الجهود في إحداث أي تغيير على مستوى السياسة بسبب انعدام الإرادة السياسية وضعف الضغط الدولي.

٨. التأثير السياسي للسلطة التنفيذية على التعيينات القضائية هو شكل من أشكال الفساد وفق مشروع "القضاء كأولوية اجتماعية" الذي أجرته المفكرة القانونية بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وتقرير مؤتمر كونراد أديناور ستيفتونج لعام ٢٠١٨ "الاستقلالية القضائية تحت التهديد؟".

فضلاً عن أن قلة التمويل حدّت من قدرة منظمات المجتمع المدني على توفير التدريب الكافي حيال هذه القضايا وتراجع النقاش العام حول حرية التعبير، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى هيمنة الأحزاب السياسية على الوسائل الإعلامية التقليدية.

هذه الظروف تصعب إمكانية التصويب على "الخطوط الحمراء الدينية والسياسية". لكن على الرغم من ذلك، تدعم الوسائل الإعلامية المستقلة غير التقليدية قضايا حرية التعبير، وتسلط الضوء على انتهاكات مختلف الأجهزة الأمنية بغية حشد المزيد من التأييد حيال قضايا التعبير. ولذلك باتت المساحات الرقمية المنصات الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني لإطلاق النقاش حول حرية التعبير.

التوصيات

رداً على الاستخدام المفرط للقانون

على المجلس النيابي أن يبدأ بسلسلة إصلاحات تتعلّق بالإطار القانوني لحرية التعبير وتطال قانون الإعلام وقانون العقوبات والقانون المدني، على أن تدرج جرائم القذف والذم ضمن القانون المدني بدلاً من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، يسمح الغموض المحيط ببعض المصطلحات مثل التشهير والقذف والذم، لشخصيات معينة باستغلال القانون لصالحها، عبر استخدام تفسيرات واسعة لهذه المصطلحات، بما يعيق توجيه الانتقادات إلى المسؤولين في السلطة أو المطالبة بمساءلتهم. هناك حاجة لوضع تعريفات أوضح لهذه المصطلحات وتحديد ما يجب إدراجها ضمنها، والتأكد من أن المواد القانونية لا تشكل تهديداً على الديمقراطية والنقاشات العامة.

رداً على الإطار القانوني لحرية التعبير عبر الإنترنت

ان تحديث القوانين في سبيل وضع إطار قانوني لما يتم نشره على الانترنت لا يجب ان يعتبر خطوة قانونية تقدّمية حيال تشجيع حرية التعبير. بل على العكس تماماً، إذ أنّ القانون رقم ٢٠١٨/٨١ كرس النهج القائم على استدعاء الأشخاص بسبب آرائهم المنشورة عبر الإنترنت واحتجازهم. فضلًا عن أن محاولات إدراج المساحات الرقمية ضمن الصلاحيات الحكومية، إسوة بقانون المطبوعات والمادة ٢٠٩ من أصول المحاكمات الجزائية، لن تؤدي إلا إلى تفاقم الوضع سوءًا (مهنا، ٢٠١٩).

لذلك، يفترض بمجلس النواب والسلطة القضائية إعادة النظر في مقاربتهم لحرية التعبير ومنح مساحة أكثر حرية عبر الإنترنت ومراعاة ميزات الخاصة، ولتحقيق ذلك، من الضروري تدريب القضاة على المسائل الرقمية وحرية التعبير. ولا تتحمل وزارة العدل هذه المسؤولية وحدها، بل يجب على منظمات المجتمع المدني أيضًا تعزيز تفاعلها مع القضاء ودفعه نحو إصدار أحكام تدعم حرية التعبير والحقوق الرقمية.

تحديد صلاحيات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وغيرها من خدمات الأمن

على الهيئات المعنية بالقضايا المتعلقة بحرية التعبير، ولا سيّما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، أن تحدّد صلاحياتها بدقة أكبر. وهناك حاجة لتقليص دور الأجهزة الأمنية المتدخلّة في هذه القضايا، والحدّ من الاستجابات والتدابير القسرية والاعتقالات قبل الخضوع لأي محاكمة، ويفترض بهذا المكتب أن يعيد تركيز عمله على المواضيع الأكثر إلحاحًا، مثل الاحتيال عبر الإنترنت والقرصنة وانتحال الصفة والتنمر والهجمات السيبرانية (الالكترونية). كما وينبغي أيضًا تدريب مسؤولي الأمن بشكل مستمرّ على كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالحقوق الرقمية وحرية التعبير.

References

Frangieh, G (2014, February 27). Lebanon's Cybercrime Bureau, a License to Censor?. Retrieved September 2019 ,27, from <https://www.legal-agenda.com/en/article.php?id=2975>

Human Rights Watch. (2019, September 27). Lebanon: Access to Information Law Stalled. Retrieved from <https://www.hrw.org/news/27/09/2019/lebanon-access-information-law-stalled>

Halawi, G. (2018, June 18). Fadlallah lil 'Akhbar: Qawanin al'Ilaam baliyah [Fadlallah to Al Akhbar: Media Rules and Regulations are Outdated] Retrieved from <https://al-akhbar.com/Politics/252276>

Library of Congress. (2019, June 24). Lebanon: Government Undertakes National Anticorruption Campaign. Retrieved from <https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/lebanon-government-undertakes-national-anticorruption-campaign/>

Majzoub, A. (2019, February 19). Misplaced trust: Freedom of speech under threat in Lebanon. Retrieved October ,3 2019, from <https://www.executive-magazine.com/opinion/misplaced-trust>

Mhanna, M. (2019, May 31). Molahazat hawl qanoon almo'amalat al electroniyya: horiyyat altaabir taht rahmat alniyaba alaama [Comments on the E Transaction Law: Freedom of Expression under the mercy of the Public Prosecutor's Office]. Retrieved from http://www.legal-agenda.com/article.php?id=5625&fbclid=IwAR0R_URezmNkAJnHa8T1leI0R5jxvzyb6xZfMIU8wIYO9IDeO-GWcl-v_ME

Muhal (n. d.). Observatory for Freedom of Expression. Retrieved October 2019 ,2, from <https://muhal.org/en/cases/>

كُتِبَ هذا الموجز السياسي قبل تظاهرات تشرين اللبنانية. ولهذا، فهو لا يتضمن الانتهاكات المستجدة لحرية التعبير عن الرأي والتي ظهرت في حملة الاعتقالات والتوقيفات التي حصلت من قبل السلطة بحق المتظاهرين والتي تزامنت مع هذه المرحلة.

المساءلة والوصول إلى المعلومات داخل الإدارات العامة

يُنصَح بأن تُنشئ الحكومة لجنة لمكافحة الفساد وضمان امتثال الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات ومحاسبة المسؤولين الفاسدين. وتعدّ هذه الخطوة ضروريّة كونها تسمح للمحامين والأفراد بالتحقق من صحّة البيانات المزعومة أثناء الإجراءات الجنائيّة، وتضمن المحاكمات العادلة في قضايا حرّيّة التعبير.

تمكين منظمات المجتمع المدني من تطوير نشاطها في قضايا حرّيّة التعبير وإشراك الرأي العام

ان العمل الذي يقوم به الفاعلون ومنظمات المجتمع المدني حالياً، خاصةً لناحية تبادل المعلومات ورصد الانتهاكات، أساسي في سبيل جعل حماية حرّيّة التعبير من الأولويات، إلّا أنّه يبقى غير كافياً. لذلك لا بد من دعم هذه الجهود وتوسيع نطاقها من خلال تأمين التمويل اللازم وتأمين الضغط الكافي لإجراء تعديلات على مشاريع القوانين المتعلقة بحرّيّة التعبير، وزيادة الدعم الشعبي لهذه القضايا. فضلاً عن ذلك، يجب ان تثير منظمات المجتمع المدني من خلال علاقاتها مع الوسائل الإعلاميّة حرّيّة التعبير في النقاش العام لحشد الدعم الشعبي وزيادة الوعي تجاه هذه القضية وضرورة حمايتها. إذ أنّها خطوة أساسية لتشكيل فهم مجتمعي حيال قضايا حرّيّة التعبير وتبيين اختلافها عن خطاب الكراهيّة. ان القيام بهذه الخطوات سيدفع نحو المزيد من الالتزام بصياغة القوانين المستقبلية وتعزيز دور المساءلة.

دور المجتمع الدولي

على المجتمع الدولي والجهات المانحة أن يدرجوا حرّيّة التعبير ضمن أولويّات عملهم في لبنان، أقلّه من خلال الضغط نحو تخفيف دور القوّة الأمنيّة التدخّلية في هذه القضايا، وتخصيص التمويل الضروري لمنظمات المجتمع المدني، واقتراح إجراء تدريب خاصّ للقوى الأمنيّة والمحامين والقضاة كشرط مسبق للحصول على تمويل جديد.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يمثّل الدور المتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرة حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعيّن هذا البرنامج طيقاً واسعاً من جهات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في صنع القرارات. إذ يقوم بدراسة كيفية تنظيم المجتمع المدني لنفسه ضمن تحالفات تناصر قضية محددة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاين مؤسسات الأبحاث السياسية ومساهمتها في ترجمة المعارف إلى اقتراحات وتوصيات سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للإعلام والذي يعتبره البعض لاحقاً أساسياً في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدوليّة في الجامعة الأميركيّة في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدوليّة، في الجامعة الأميركيّة في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصلاحها.

✉ معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
الجامعة الأميركية في بيروت
صندوق البريد ١١-٢٣٦
رياض الصلح / بيروت ٢٠٢٠ ١١.٧ لبنان

📍 مبنى معهد عصام فارس
الجامعة الأميركية في بيروت
٣٥٠٠٠-١-٩٦١ الخط الداخلي: ٥٠٠
٧٦٢٧-٧٣٧-١-٩٦١
@ifi_comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb/ifi
aub.ifi
@ifi_aub

AUB
American University of Beirut
المعهد الأمريكي في بيروت

Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية